

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خضراء - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة لطلب شهادة الماجister في الحقوق تخصص فانون دستوري

إشراف الدكتور:
رشيدة العثم

إعداد الطالب:
شوقى يعيش تعلم

لجنة المناقشة:

- الدكتور نسيب حوريه أستاذة محاضرة - جامعة محمد خضراء بسكرة رئيسا
- الدكتور رشيدة العثم أستاذة محاضرة - جامعة محمد خضراء بسكرة مشرفا
- الدكتورة شادية رحاب أستاذة محاضرة - جامعة باتنة ممتحنا
- الدكتور نعيم محمد نعيم أستاذ محاضر - جامعة محمد خضراء بسكرة ممتحنا

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ، ب، ج، د	مقدمة
1	الفصل الأول : نطاق الرقابة على الإجراءات الممهدة والسابقة على عملية التصويت
2	المبحث الأول: دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
2	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعملية القيد الانتخابي
2	الفرع الأول: مدلول القيد في القوائم الانتخابية
2	أولاً : تحديد المقصود بالقيد في القوائم الانتخابية
3	ثانياً : أهمية القيد في القوائم الانتخابية
4	الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية وأنظمة المرتبطة بها
4	أولاً : خصائص القوائم الانتخابية
4	ثانياً : الأنظمة المختلفة للقيد الانتخابي
5	الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة
6	أولاً : دور المشرع في تحديد الشروط العامة للهيئة الناخبة
9	ثانياً : تقييم دور المشرع في تحديده للشروط العامة للهيئة الناخبة
10	المطلب الثاني: الإشراف الإداري على عملية القيد الانتخابي
11	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها
11	أولاً: تشكيل اللجان الإدارية
12	ثانياً: مراجعة القوائم الانتخابية
15	ثالثاً: عرض وإعلان القوائم الانتخابية
16	الفرع الثاني: المواطن الانتخابي وإشكالية القيد المتعدد
16	أولاً: تحديد المقصود بالمواطن الانتخابي
16	ثانياً: الوضع القانوني للقيد المتعدد
17	المطلب الثالث: البطاقة الانتخابية كأثر متربع على عملية القيد الانتخابي
18	الفرع الأول: مدلول البطاقة الانتخابية
18	أولاً: تعريف البطاقة الانتخابية ومضمونها
18	ثانياً: مدى أهمية وإلزامية البطاقة الانتخابية
19	الفرع الثاني: تسليم البطاقة الانتخابية ومدى رقابة القضاء عليها

19	أولاً: ضوابط تسليم البطاقة الانتخابية
20	ثانياً: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية
20	المطلب الرابع: المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي
21	الفرع الأول: مدلول الطعن الانتخابي المقدم خلال مرحلة القيد
21	أولاً: تعريف الطعن الانتخابي وأنواعه
21	ثانياً: طبيعة الطعون المتصلة بمرحلة القيد
22	الفرع الثاني: الطعن الإداري المقدم أمام اللجان الإدارية
22	أولاً: حالات الطعن وأسبابه وأصحاب الحق فيه
23	ثانياً: ميعاد تقديم طلب الطعن وإجراءات الفصل فيه
23	الفرع الثالث: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية
23	أولاً: مدى ولادة القضاة العادي والقضاة الإداري
24	ثانياً: الصفة في تقديم الطعن وميعاده وإجراءات الفصل فيه
25	المطلب الخامس: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي
26	الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط القانونية لعملية القيد
26	أولاً: صور الجرائم المخلة بضوابط القيد والتسجيل
26	ثانياً: العقوبات المقررة لهذه الجرائم
27	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية القيد
27	أولاً: صور الجرائم المخلة بسير عملية القيد والتسجيل
27	ثانياً: العقوبات المقررة لها
28	المبحث الثاني: ضوابط وإجراءات الرقابة خلال مرحلة الترشح
28	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح
28	الفرع الأول: مدلول الحق في الترشح
28	أولاً: تعريف الحق في الترشح
29	ثانياً: الأساس الدستوري لتكريس الحق في الترشح
30	ثالثاً: الأساليب المختلفة للترشح
31	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح
31	أولاً: مبدأ عمومية الترشح
31	ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح
32	المطلب الثاني: دور المشرع والأحزاب السياسية في ضبط وإعداد قوائم الترشح

32	الفرع الأول: القيود القانونية المفروضة على قوائم الترشح
32	أولا: القيد المتعلق بنصاب المرشحين في القائمة الواحدة
34	ثانيا: ثانيا: القيد المتعلق بتركيبة قوائم الترشح
35	ثالثا: القيد المتعلق بتخصيص مقاعد للمرأة (نظام الكوتا)
36	الفرع الثاني: مناهج ومعايير الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين
36	أولا: المناهج المتبعة في اختيار المرشحين
37	ثانيا: معايير اختيار الحزب لمرشحه
37	ثالثا: علاقة الأحزاب السياسية بالمرشحين في الجزائر
38	المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في الترشح
38	الفرع الأول: الشروط العامة
38	أولا: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح
40	ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح
42	الفرع الثاني: الشروط الخاصة ببعض الفئات
42	أولا: حالات عدم القابلية للترشح
42	ثانيا: حالت التنافي مع الترشح
43	المطلب الرابع: الشروط الشكلية لممارسة الحق في الترشح
43	الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية
43	أولا: الإعلان عن الترشح
44	ثانيا: إيداع قائمة الترشح وأجاله
44	ثالثا: إجراءات فحص مطابقة الترشح
45	الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية
45	أولا : الإعلان عن الترشح
45	ثانيا : إيداع ملف الترشح وأجاله
46	ثالثا : إجراءات فحص مطابقة الترشح
46	المطلب الخامس:الأحكام القانونية المنظمة لمنازعات الترشح
47	الفرع الأول: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده
47	أولا: بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية
47	ثانيا: بالنسبة للانتخابات الرئاسية
48	الفرع الثاني: جهة الاختصاص وإجراءات الفصل في الطعن

48	أولاً: جهة الاختصاص
48	ثانياً: إجراءات الفصل في الطعن
49	المبحث الثالث: ضمانات تكريس الرقابة خلال مرحلة الحملة الانتخابية
49	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية
49	الفرع الأول: مدلول الحملة الانتخابية
49	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية
49	ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية
50	ثالثاً: أنواع الحملات الانتخابية
51	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سير إجراءات الحملة الانتخابية
51	أولاً: مبدأ المساواة
51	ثانياً: مبدأ حياد الإدارة
52	ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية
52	رابعاً: احترام المدة المقررة للحملة الانتخابية
52	المطلب الثاني: مجالات الرقابة على استخدام وسائل الحملة الانتخابية
53	الفرع الأول: الرقابة على استخدام الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية
53	أولاً: عقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية
54	ثانياً: تعليق الملصقات وتوزيع المناشير
55	الفرع الثاني: التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية
55	أولاً: أهمية استخدام وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية
55	ثانياً: الأحكام الخاصة باستخدام وسائل الإعلام لتغطية برنامج المرشح
57	الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية المستقلة في مراقبة استخدام وسائل الحملة الانتخابية
57	أولاً : تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
58	ثانياً: مهام اللجنة الوطنية المستقلة ونشاطها
58	المطلب الرابع: مجالات الرقابة على العنصر المالي في الحملة الانتخابية
59	الفرع الأول: الضوابط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية
59	أولاً: إنشاء حساب للحملة الانتخابية
60	ثانياً: إيداع حساب الحملة الانتخابية
60	الفرع الثاني: الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية
60	أولاً: مصادر إيرادات الحملة الانتخابية

61	ثانياً: سقف الإيرادات
61	ثالثاً: ميعاد وطرق تحصيل الإيرادات
62	الفرع الثالث: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية
62	أولاً: الضوابط التي تحكم النفقات الانتخابية
63	ثانياً: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية
63	ثالثاً: الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية
64	المطلب الخامس: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الحملة الانتخابية
64	الفرع الأول: الجرائم المخلة بضوابط ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية
64	أولاً: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية
64	ثانياً: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية
65	ثالثاً: جريمة الإخلال بواجب الحياد والأمانة من المرشحين
65	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية
66	أولاً: جريمة الإخلال بإيرادات الحملة الانتخابية
66	ثانياً: جريمة الإخلال بإعداد حساب للحملة الانتخابية
67	الفصل الثاني: نطاق الرقابة على الإجراءات المعاصرة واللاحقة على عملية التصويت
68	المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لإدارة العملية الانتخابية بمعناها الفني
68	المطلب الأول: جهات الإشراف على العملية الانتخابية
69	الفرع الأول: إسناد مهمة الإشراف إلى جهة حكومية
69	أولاً: إشراف الحكومة المحايدة على العملية الانتخابية
69	ثانياً: إشراف الحكومة القائمة على العملية الانتخابية
69	الفرع الثاني: إسناد مهمة الإشراف إلى القضاء أو إلى جهة دولية
69	أولاً: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
70	ثانياً: الإشراف الدولي على العملية الانتخابية
70	الثالث: تجربة الجزائر في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات
71	المطلب الثاني: الإشراف على تنظيم وسير عملية التصويت
71	الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت والطعون المتصلة بها
71	أولاً: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت
72	ثانياً: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت
72	الفرع الثاني: سلطات ومهام أعضاء مكتب التصويت

73	أولاً: قبل انطلاق عملية التصويت
73	ثانياً: أثناء مباشرة عملية التصويت
74	ثالثاً: بعد نهاية عملية التصويت
74	الفرع الثالث: دور المرشح أو ممثله القانوني في مراقبة عملية التصويت
74	أولاً: شروط الحضور بمكتب التصويت
75	ثانياً: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت
75	المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز
75	الفرع الأول: الضوابط القانونية للفرز
76	أولاً: معايير بطلان أوراق التصويت
76	ثانياً: معايير صحة أوراق التصويت
76	الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز
77	أولاً: تشكيل لجنة الفرز
77	ثانياً: إجراءات الفرز بالمعنى الدقيق
78	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفرز
78	أولاً: تحrir محضر الفرز
78	ثانياً: قيمة المحضر في الإثبات
78	المطلب الرابع: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج
79	الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين
79	أولاً: دور اللجنة الانتخابية البلدية
79	ثانياً: دور اللجنة الانتخابية الولاية
80	ثالثاً: دور اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج
80	الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية
81	أولاً: تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولاية
81	ثانياً: مراجعة وتدقيق النتائج
81	ثالثاً: الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات
82	المطلب الخامس: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية
82	الفرع الأول: الجرائم المخلة بحرية ونزاهة التصويت
82	أولاً: صور الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين
83	ثانياً: صور الجرائم المتعلقة بالتصويت غير المشروع

83	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية التصويت والفرز
83	أولا: صور الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت
84	ثانيا: صور الجرائم المرتكبة خلال عملية الفرز
85	المبحث الثاني: المنازعة في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية
86	المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن
86	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الأنظمة المقارنة
86	أولا: مدى ولادة القضاء العادي
87	ثانيا: مدى ولادة القضاء الإداري
88	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في الجزائر
88	أولا: تشكيلة اللجان الانتخابية الولاية
90	ثانيا: الطبيعة القانونية للجان الانتخابية الولاية
91	ثالثا: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)
91	المطلب الثاني: طبيعة الطعن وشروط قبوله
91	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن
92	أولا: اعتبار الطعن المقدم طعنا في صحة العضوية
93	ثانيا: اعتبار الطعن المقدم طعنا انتخابيا بالمعنى الضيق
93	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن
93	أولا: أصحاب الحق في تقديم الطعن
94	ثانيا: ميعاد تقديم الطعن
95	المطلب الثالث: نطاق الطعن وإجراءات الفصل فيه
95	الفرع الأول: النطاق القانوني للطعن
95	أولا: موضوع الطعن
96	ثانيا: أطراف الخصومة في الطعن
97	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن
97	أولا: عدم سريان الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء
97	ثانيا: سرعة البت في الطعن
98	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن
98	الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري تجاه الطعون
98	أولا: إلغاء الانتخاب وإجراؤه من جديد

99	ثانياً: تعديل نتائج الانتخاب
99	ثالثاً: رفض الطعون
100	الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في القرار الصادر
100	أولاً: مدى جواز الطعن أمام درجة ثانية للنقاضي
101	ثانياً: مدى جواز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
103	المبحث الثالث: الرقابة على مشروعية عمليات التصويت لانتخابات الرئاسية والتشريعية
103	المطلب الأول: اتجاهات الفصل في صحة عمليات التصويت في الأنظمة المقارنة
104	الفرع الأول: إسناد الاختصاص إلى البرلمان أو القضاء
104	أولاً: نطاق اختصاص البرلمان
105	ثانياً: نطاق اختصاص القضاء
106	الفرع الثاني: إسناد الاختصاص إلى المجلس الدستوري
106	أولاً: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري
107	ثانياً: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري
107	ثالثاً: الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري
107	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام المجلس الدستوري
108	الفرع الأول: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده
108	أولاً: صفة الطاعن
109	ثانياً: ميعاد تقديم الطعن
109	الفرع الثاني: موضوع الطعن وكيفية إيداعه
110	أولاً: شكل وموضوع الطعن
110	ثانياً: كيفية تسجيل وإيداع الطعن لدى المجلس الدستوري
111	المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري
111	الفرع الأول: إجراءات السير في الطعن
111	أولاً: تعيين مقررين للتحقيق في شروط الطعن
112	ثانياً: الوسائل المستخدمة في التحقيق
113	الفرع الثاني: إجراءات الفصل النهائي في الطعن
113	أولاً: اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة
113	ثانياً: أجل إصدار القرار وتبلیغه
114	ثالثاً: عدم جواز الطعن في قرار المجلس الدستوري

115	الفرع الثالث: سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية
115	أولاً: إلغاء نتائج الانتخاب
116	ثانياً: إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب
117	ثالثاً: رفض الطعون
117	المطلب الرابع: تقييم دور المجلس الدستوري في مجال الطعون الانتخابية
117	الفرع الأول: نماذج من الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري
118	أولاً: الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة
119	ثانياً: الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
120	الفرع الثاني: تقدير رقابة المجلس الدستوري وأفاق عمله
120	أولاً: تقدير رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات
121	ثانياً: آفاق وسبل توسيع مجالات تدخل المجلس الدستوري
123	الخاتمة
126	قائمة المراجع
137	الفهرس

مقدمة

احتلت مسألة حقوق الإنسان بشكل عام ، والحقوق السياسية للمواطن على وجه الخصوص حيزاً واسعاً من اهتمام المفكرين ، والسياسيين ، وعلماء القانون منذ القدم، ذلك أن الكثير من الحقوق السياسية وجدت مصدرها في النظم الحقوقية للكثير من البلدان حتى قبل ظهور حركة الدساتير ، فمواضيعات مثل حرية التفكير ، والرأي والاعتقاد والنشر ، وغيرها كانت في الصميم من تعاليم فلاسفة اليونان ، والإغريق ، ومفكري عصر النهضة في أوروبا وحركة الإصلاح في العالم الإسلامي بل وحتى في الكتب المقدسة للأديان السماوية .

غير أن المعالجة الدستورية للحقوق السياسية ، وآليات ممارستها ، وضمانات الدفاع عنها من تعسف السلطات حصل بها تطور هائل بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ قلما نجد دستوراً من دساتير الجيل الثاني خالياً من الفصول الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية ، وخصوصاً السياسية منها ، فمواضيع عديدة مثل الأحزاب السياسية والتشريعات الانتخابية ، وهي الأهم في حزمة الحقوق السياسية ، أصبحت من المواضيع الأساسية التي حضيت باهتمام المشرعين وخصوصاً في الدول الديمقراطية . وبهذا الخصوص لابد من الإشارة إلى أن الحق في الانتخاب يمثل أساس طائفة الحقوق السياسية الأخرى، ذلك أن من خلاله يمكن أن نقف على مدى النفتح على ممارسة بعض الحقوق الحريات السياسية وخصوصاً حرية التجمع وحرية التعبير .

وحق الانتخاب يعتبر آلية بديلة توصلت إليها المجتمعات بعد إخفاق تطبيق الديمقراطية المباشرة ، بحيث أصبح يمثل في العصر الحديث الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية . ولئن كان الحق في الانتخاب على النحو الذي تقدم الحديث عنه يمثل أهم الحقوق السياسية لفرد ، إلا أنه لم يكن مكرساً فعلاً لمعنى المشاركة في توجيه دفة الحياة السياسية ، نظراً لأنّه كان يقتصر في البداية على طائفة معينة من الأفراد ، تبعاً لمعايير مختلفة كالنصاب المالي ، والطبقة الاجتماعية ، وغيرها أو كما يعرف بحق الاقتراع المقيد .

لكن مع انتصار المبدأ الديمقراطي اتجهت غالبية الأنظمة القانونية نحو إشراك كل مواطن في إدارة الشؤون العامة للدولة التي ينتمي إليها ، فبرز نتيجة لذلك مبدأً منهم ، ألا وهو مبدأ عمومية الاقتراع ، وبذلك أصبح الاقتراع العام الذي تم تكريسنه على مستوى الدساتير المعاصرة إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب ، وتدعى هذه الضمان الأساسي من خلال الإقرار التدريجي بضرورة حمايته من كل ما من شأنه أن يمس بنزاهته وسلمته ، فأصبح لزاماً على المشرع أن يتدخل لحماية العملية الانتخابية بدءاً من أولى مراحلها إلى آخرها بضمانات تحد من الانحرافات التي قد تشوبها من تزوير ، وقلب للحقائق ، ولا ريب أن هذا ما يطرح فكرة الرقابة على العملية الانتخابية ، هذه الأخيرة التي ترتكز على تتبع مجريات ومراحل إجراء الانتخاب سواء تعلق الأمر بانتخاب ممثلي الشعب في المجلس النيابي ، أو لانتخاب رئيس الدولة ، ومطابقة هذه المراحل للإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها .

وعليه يمكن القول أن إحاطة العملية الانتخابية بمفهومها الواسع بضمانات قانونية، يصب في معنى نظام الإشراف والرقابة التي تسعى مختلف التشريعات الانتخابية إلى تجسيدها ميدانيا مع العلم أن ممارسة هذه الرقابة يتوزع بين آلية الإدارة والقضاء ، وقد ينص المشرع على آليات قانونية أخرى لإضفاء أكبر قدر من الجدية والنزاهة على الانتخاب.

وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ، وعلى غرار التشريعات المقارنة سعى إلى تحديد دور الإدارة والقضاء بل ومؤسسات أخرى ، انتلاقا من ضبط حدود تدخل كل منها والوسائل التي تحوزها، بما يمكنها من بسط رقابتها على العملية الانتخابية في مجموعها، سواء تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية للانتخاب ، أم المراحل المصاحبة لعملية التصويت واللاحقة عليه ، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن المشرع يخاطب العملية الانتخابية بوصفها عملية مركبة.

ما تقدم تظهر لنا أهمية هذا الموضوع ، ذلك أن الانتخاب يعتبر دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بوصفه وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة من استنادها إلى الإرادة الشعبية ، ومن هنا تظهر أهمية إحاطة هذه الوسيلة بضمانات تصب في معنى الرقابة على الانتخابات ، ذلك لأنه إذا كانت حدود هذه الرقابة جلية وواضحة ، فلا شك أن هذا سيضع نتائج الانتخابات في سكة المشروعية والنزاهة والعكس صحيح.

ولما كان واجب المشرع الانتخابي هو تنظيم مراحل العملية الانتخابية تنظيما دقيقا ، فلا مناص من أن يضع من الآليات ما يكفل سلامتها ونزاهتها في التعبير عن الإرادة الناخبة ، كما تستشف أهمية موضوع الرقابة على العملية الانتخابية من منطلق أنها لم تعد مطلب داخلي فحسب ، بل أصبحت كذلك مطلب دولي تنادي به العديد من المنظمات التي تهتم بترقية حقوق الإنسان.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية، وما رافقها من ضرورة تغيير أوجه النظام الانتخابي على النحو الذي يفعل أكثر دور الإدارة والقضاء. فضلا عن ما تقدم فإن أهمية هذا الموضوع نابعة من الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية ، ذلك أن تكريس الديمقراطية في أسمى صورها ، مشروط بضرورة إحاطة العملية الانتخابية بسياج من الرقابة الفعالة ، التي تكفل تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية.

أما بخصوص المناهج المستخدمة في البحث فهي تدور بين منهجين أساسيين هما : منهج تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ، بما يمكن من بيان مواطن القوة والنقض فيها، ومن ناحية أخرى التركيز على المنهج المقارن الذي يقوم على الموازنة بين الأوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة ، ونخص بالذكر منها التشريع الفرنسي والمصري من جهة ، وبين الوضع فيالجزائر من جهة أخرى قصد استخلاص ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف ، بما يمكن من تطوير منظومتنا الانتخابية.

وعن إشكالية الدراسة فيمكن القول أن فكرة الرقابة على العملية الانتخابية تطرح إشكالية محورية تمثل في: ما مدى تكريس المشرع الانتخابي الجزائري لآليات رقابة فعالة تضمن نزاهة وجدية العملية الانتخابية، وتساهم في إرساء أسس الديمقراطية، وتوسيع دائرة المشاركة الانتخابية؟

وتترعرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والمهمة نوجزها تباعاً:

-ما هو دور الإدارة في الإشراف على المراحل التمهيدية للانتخاب؟ وهل وجودها يجسد مفهوم الجهاز

الإداري المحايد؟

-هل وفق المشرع الانتخابي في إحاطة العملية الانتخابية بضمانت جنائية تحد من ظاهرة الغش

الانتخابي؟

-هل هناك إشراف حقيقي لسير عملية الاقتراع بمفهومه الفني؟

-ما طبيعة الجهاز الذي تسند له مهمة النظر في الطعون والمنازعات الانتخابية؟ هل هو جهة إدارية أم

قضائية؟ ثم ما هي الإجراءات المتتبعة أمامه؟

- ما هي حدود وضوابط رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية؟

وحتى يتسمى لنا الإجابة على التساؤلات السابقة ، رأينا من الضروري تبني خطة من فصلين ،
نخصص من خلالها الفصل الأول لتحديد نطاق الرقابة على الإجراءات التي تسبق عملية التصويت ،
ونركز من خلال المبحث الأول منه على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ومدى تدخل الإدارة والقضاء
فيها ، لأنّي بعدها في المبحث الثاني فنحدد ضوابط وإجراءات الرقابة المنصبة على مرحلة الترشح ،
على أن نقف في المبحث الثالث على الضمانات الكفيلة بتجسيد الرقابة خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

أما الفصل الثاني فهو موسوم بنطاق الرقابة المعاصرة لعملية التصويت واللاحقة عليه وبدوره قسم
إلى ثلاث مباحث ، يتعلق الأول بتحديد الجوانب الإجرائية الكفيلة بإدارة العملية الانتخابية بمفهومها الفني
، ويتعلق الثاني بتحديد ضوابط المنازعات في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية ، أما المبحث
الأخير فهو مجال لعرض كيفية بسط الرقابة على مشروعية عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية
والتشريعية.

الخاتمة

انطلاقاً من تغطية موضوع البحث بالدراسة يمكننا التركيز على جملة من الملاحظات الجوهرية نلخصها كما يلي:

- إن معالجة المشرع الانتخابي لمختلف جوانب ومراحل العملية الانتخابية تميز في كثير من الأحيان إن لم نقل جميعها بالإحالة على التنظيم ، عن طريق إصدار مرسوم تنفيذية تتضم مختلف المواضيع المتصلة بالعملية الانتخابية، في الوقت الذي نعلم فيه أن هناك مسائل في غاية الأهمية تستوجب عناية البرلمان بها وإصدار قوانين بموجبها، خصوصاً عندما يتعلق الأمر باختصاصات اللجان الإدارية ، ودورها في عملية القيد في القوائم الانتخابية.

- هيمنة السلطات الإدارية على معظم إجراءات العملية الانتخابية ،خصوصاً ما تعلق منها بالإجراءات التمهيدية، وتظهر هيمنة الإدارة هنا من خلال تشكيلة لجان القيد وتشكيله لجان المكلفة بفحص ملفات الترشح ، كما يزداد تدخل الإدارة كذلك أثناء مرحلة التصويت من خلال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وفي مقابل هذا يمكن أن نسجل غياب العنصر القضائي رغم ما للقضاء من دور في دفع شبهة عدم نزاهة العملية الانتخابية ، وهذا الأمر يمكن استخلاصه من تجارب العديد من الدول ونخص بالذكر منها "مصر".

- تقلص دور القضاء بالنظر إلى الإدارة حيث يقتصر دوره على تلقي وفحص الشكاوى والمنازعات التي ترفع إليه، سواء تعلق الأمر بالمنازعات السابقة على التصويت والتي تخص الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية والترشح، أو ما تعلق بالطعون التي تلي عملية التصويت، والتي توجه ضد نتائج التصويت، وفي كل الأحوال يمكن ملاحظة تعدد الجهات المختصة في المنازعات الانتخابية ، حيث يتوزع هذا الدور بين كل من القضاء الإداري والمجلس الدستوري

- يطرح اختصاص لجان الانتخابية الولاية مسألة مدى حيادها واستقلاليتها، بالنظر إلى أن تشكيلة هذه اللجان هي تشكيلة إدارية ، وبالنظر كذلك إلى أن المشرع مكّنها من اختصاص إداري يتعلق بجمع وإحصاء الأصوات المعتبر عنها ، وهذا اختصاص مهم لا يمكن أن يستهان به

- حرص المشرع على إحاطة العملية الانتخابية بسياج من الضمانات الجنائية ، من خلال تجريم مجموعة الأفعال الماسة بنزاهتها ، غير أنه أهمل في المقابل تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية ، وهنا يمكن القول أن دائرة الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في الجزائر تعتبر ضيقة إذا ما قورنت بتشريعات دول أخرى .

- رغم اعتراف المشرع بفكرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة تتکفل بالإشراف على مجريات العملية الانتخابية في مختلف أطوارها، وخصوصاً مرحلة الحملة الانتخابية بما يضمن عدم انتهاك المبادئ التي تحكم شرعية ونزاهة هذه المرحلة ، إلا أن الواقع العملي يكشف أن هذا الدور يبقى محشّم ، ولا يتعدى في كثير من الأحيان ترتكيبة الأعمال التي تمت خلال هذه المرحلة ومن دون أن يكون لها أي دور في تلقي الطعون ودراستها.

- إن وجود المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تشرف على مراقبة الانتخابات يطرح العديد من المشاكل ، أبرزها عدم اضطلاعه بهذا الدور بشكل ايجابي وفعال إذا ما قورن بالمجلس الدستوري الفرنسي ، خاصة إذا قصرنا النظر على دوره بعد مرحلة التصويت حيث يكون المجلس الدستوري ملزماً قانوناً بالفصل في الطعون المعروضة عليه ضمن أجل ووفق إجراءات ، أقل ما يمكن أن يقال أنها لا توفر ضمانات للتقاضي من تلك التي قد تتوفر لدى جهات أخرى .

إن الوصول لتحقيق رقابة فعالة على مجريات العملية الانتخابية، يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردها في شكل اقتراحات كما يلي:

- إحداث جهاز دائم يكون مسؤولاً عن التنظيم والإشراف الفعلى على الانتخابات في جميع جوانبها المادية والتنظيمية، مساعدة بعض الأنظمة المقارنة في هذا الصدد، ونذكر منها النظام الانتخابي اليماني الذي يقوم على وجود لجنة عليا تشرف على الانتخابات في جميع مراحلها.
- ضرورة اعتماد نظام التسجيل التلقائي للناخبين، لما لهذا النظام من فوائد، حيث أنه يسمح بزيادة حجم الناخبين، كما يشجع على الإقبال على التصويت.
- التدقيق في الطرق المتبعه لتسجيل الناخبين من خلال إقرار التسجيل الإلكتروني بهدف وضع قاعدة مركبة لمعطيات كافية، فضلاً عن ضرورة إقرار بطاقة الكترونية تحتوي هي الأخرى على معطيات كافية وشاملة.
- توسيع نطاق الحماية الجنائية للعملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق باستخدام وسائل الحملة الانتخابية، وذلك بتجريم كل فعل يخالف أحكام القانون بالنسبة لتعليق الملصقات وتوزيع المناشير، وكذا من خلال تجريم الأفعال المخالفة لقواعد استطلاع وسبر الآراء.
- تحديد حد أقصى لإيرادات الحملة الانتخابية على شكله الحد الأقصى المشترط بالنسبة لنفقات الحملة الانتخابية، وتأمين الرقابة على العنصر المالي بواسطة لجنة تتشكل من خبراء ومحتملين.
- إقرار أحكام قانونية لاعتماد ممثلي الأحزاب، والمرشحين على أساس توزيعهم في الدوائر الانتخابية، وليس على أساس مراكز التصويت قصد السماح بمراقبة وتغطية أكبر للعمليات الانتخابية، فضلاً على ضرورة تغطية عمليات التصويت في المكاتب المتنقلة بممثلي المرشحين والملاحظين الدوليين.
- تحديد أحكام توجيهية يمكن الاستئناس بها في التصريح بصحة أوراق التصويت في حالة المنازعه حول مدى صحتها.
- تعديل دور القضاء خلال مرحلة التصويت من خلال إمكانية تواجده في اللجان المشرفة على الانتخاب، وكذلك من خلال تواجده في تشكيلة لجان الفرز.
- ضرورة النص على الإيداع القانوني لنسخة من محاضر الإحصاء، ومحاضر الفرز لدى كتابة ضبط المحاكم الإدارية.
- إعادة النظر في تشكيلة اللجان الانتخابية الولاية من خلال تعديمهما بقضاة متخصصون على غرار ما كان عليه الحال قبل تعديل 2004
- توسيع دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن أمام المجلس الدستوري إلى الناخبين، ذلك أن وجود هذه الأخيرة يصب في معنى تحسيد الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

وهكذا نصل للقول أنه بالرغم من تحديد المشرع الانتخابي الجزائري لآليات الرقابة الانتخابية، إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية بشكل فعال ، وهذا لكون أن النصوص التي تنظم أحكام العملية الانتخابية قاصرة على استيعاب كل مرحلة من مراحلها بشكل دقيق ، على غرار ما هو متبع في بعض الأنظمة المقارنة، يضاف إلى هذا الأمر، مسألة عدم تفعيل النصوص المتصلة بالعملية الانتخابية، والتي تطرح نفسها بشدة في كل مناسبة انتخابية.

الملخص باللغة العربية

آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

يعتبر الحق في الانتخاب أحد أهم الحقوق الدستورية المكرسة لمفهوم المشاركة السياسية ، كما يعتبر في الوقت نفسه الدعامة الأساسية لتكريس الديمقراطية داخل الدولة، من منطلق مشاركة الإرادة الشعبية في الحكم، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة لا تتجسد إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة، لهذا فليس غريباً إذاً أن يعتني المشرع الانتخابي الجزائري بحماية الحق في الانتخاب عبر توفير آليات رقابة بما يكفل عدم الانحراف بالعملية الانتخابية عن مسارها، بوصفها عملية مركبة ومؤلفة من مجموعة من المراحل المتعاقبة زمنياً، منها ما هو سابق على الاقتراع ، وبعضها معاصر له، وبالبعض الآخر لاحق عليه ، وفي كل مرحلة من هذه المراحل تظهر الحاجة إلى ضرورة فتح المجال أمام الناخبين ، والمرشحين للطعن كلما ارتأوا أنه تم انتهاك القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بمفهومها الواسع ، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل يتجاوزه إلى تدخل الإدارة ، وجهات أخرى في الإشراف على تنظيم وسير عملية الاقتراع وفق النصوص القانونية السارية المفعول ، ومن هنا يمكن القول أن تدخل المشرع من خلال نظام الرقابة الانتخابية يملأ مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة واحترام إرادة الناخبين وصولاً إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية بما يضمن له الاستقرار .

الملخص باللغة الفرنسية

Les mécanismes de contrôle du processus électoral en Algérie

Le droit de vote, dont l'un a été les droits constitutionnels de gouvernement pour le concept de la participation politique est aussi dans le même temps, le pilier de la démocratie au sein de l'Etat à consacrer la logique de l'incarnation de la volonté du peuple au pouvoir, en particulier si a appris que ce ne sont pas reflétées mais les dernières élections, et une grave, et il n'est pas surprenant que se charge de la législation Algérie élection de protection par le biais de mécanismes de contrôle pour veiller à ce que l'écart du processus électoral comme un moyen de suivre et d'une série d'étapes successives, un peu de temps avant la procédure de vote, et quelques contemporains et d'autres ont et après, à chaque étape de ces étapes doivent faire preuve de la nécessité ouvrant ainsi la voie pour les électeurs et les candidats à contester la plus considérée à été une violation des règles juridiques régissant le processus électoral et de son sens le plus large ne se limite pas quand il chaque réduction, mais aussi à l'intervention de l'administration et la supervision dans les deux autres côtés de l'organisation et le déroulement de l'élection conformément aux dispositions légales en vigueur, et de montrer au-dessus pour entrer législateur dans le système de contrôle des exigences de la électoral se demande des élections libres et le respect de la volonté des électeurs, et de parvenir à un système politique plus proche de l'idéal pour assurer sa stabilité .

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية الكتب العامة والمتخصصة

- (1) إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1983.
- (2) أحمد أحمد الموافي، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية: 2008.
- (3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز أنجل وبوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر ، ط1، 1992.
- (4) أحمد مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2000.
- (5) أحمد الرشيد، المؤسسة التشريعية في العالم العربي ، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، ط1، 1997.
- (6) إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007.
- (7) بوعزاوي بوجمعة، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، 2006.
- (8) بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ، دار الأمة:الجزائر ، 2002.
- (9) بوكراء دريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر ، ط4، 2007.
- (10) جورجي شفيق ساري، تأملات و اتجاهات في عملية الاقتراع و ضماناتها ، دار النهضة : القاهرة ، 2002.
- (11) جاي سي، جود وين جيل، الانتخابات الحرة و النزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية: مصر ، ط 1 ، 2000.
- (12) جمال عسران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، دار الحقانية : القاهرة ط 1، 2008.
- (13) حسن البدراوي ،الأحزاب السياسية والحربيات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية: الإسكندرية،2000.
- (14) حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب القانونية:مصر ، 2006.
- (15) حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر ، 1998.
- (16) خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، بدون 15) دار النشر: بدون مكان النشر ، 1999.
- (17) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة ، 2002.
- (18) رجب حسن عبد الكريم،الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية : القاهرة، 2007.
- (19) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع: مصر ، 2006.
- (20) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وختصاص القضاء الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر ، ط4، 2008 .
- (21) زكرياء بن صغير ، الحملات الانتخابية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2004 .
- (22) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري في القانون الدستوري (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري) ، المجلد الثاني، ايتراك: القاهرة ، 2006.
- (23) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2002.
- (24) سعيد بوشعيـر، النـظام السـياسي الـجزائـري ، دار الـهدـى : عـين مـليلـة ، 1991.
- (25) سليمان الغولـلـ، الـانتـخـاب وـالـديـمـقـراـطـيـة،(ـدـرـاسـةـ قـانـونـيـةـ مـقـارـنـةـ)، منـشـورـاتـ أـكـادـيمـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ: طـرابـلسـ، 2003ـ .
- (26) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الأول) ، قضاـءـ الإـلـاغـاءـ، دارـ الفـكـرـ العـرـبـيـ: مصرـ، 1976ـ .
- (27) صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي ، دارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ: القـاهـرـةـ، 1987ـ .
- (28) طوني عطا الله ، تقنيات التزوير الانتخابي و سبل مكافحته، المـركـزـ الـلـبـانـيـ لـلـدـرـاسـاتـ: بيـرـوـتـ 2005ـ .
- (29) عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحاليل، قرارات، آراء)، منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوـقـيـةـ: لـبـانـ، 1998ـ .
- (30) عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنـظـمةـ الـإـنـتخـابـ فيـ مـصـرـ وـالـعـالـمـ ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ: الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 1990ـ .
- (31) عبد الغني بسيوني، النـظمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ (ـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ)، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ: الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 1997ـ .
- (32) عبد الله حفني، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ: القـاهـرـةـ، 2001ـ .
- (33) عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) (دراسة مقارنة)، دارـ الفـكـرـ الجـامـعـيـ: الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2005ـ .
- (34) عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الجديدة: دمشق 1976 .
- (35) عبدو سعد ، علي مقلـدـ ، عـصـامـ نـعـمـةـ إـسـمـاعـيلـ، النـظـمـ الـانـتـخـابـيـةـ، منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوـقـيـةـ: بيـرـوـتـ، ط1، 2005ـ .
- (36) عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة) ، الكتاب الأول، دارـ الفـكـرـ العـرـبـيـ: مصرـ ط 5ـ، 1955ـ .
- (37) عزة وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية: مصر 1993 .
- (38) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دارـ الجـامـعـيـنـ: القـاهـرـةـ، 2002ـ .
- (39) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ: الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2002ـ .

- (40) علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، بدون دار نشر: بدون مكان نشر، 2000.
- (41) فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر: بدون مكان النشر، 2005.
- (42) فهد عبد الكري姆 أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، 2005.
- (43) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر، ط 3، 2002.
- (44) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة:الجزائر 2001.
- (45) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التأسيسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2006.
- (46) محمد الصغير بعلی، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، 2005.
- (47) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستوري العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي:القاهرة، 1993.
- (48) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع: مصر، 2007.
- (49) محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية (طرق الطعن في صحة العضوية والتعويض في حالة بطلاً علية الانتخاب) المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط ١ ، 2008.
- (50) مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية، منشورات الحلبية الحقوقية: لبنان، ط 1، 2005.
- (51) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر، ط 4، 2007.
- (52) موريس دوفرجيه (ترجمة جورج سعد) ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : لبنان ، 1992.
- (53) مولود بيدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له)، دار بلقيس :الجزائر. 2008.
- (54) مولود بيدان ، نظام الانتخابات الجزائري ، دار بلقيس :الجزائر ، 2009.
- (55) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط 1، 2004.
- (56) هنري روسيون ، المجلس الدستوري (ترجمة محمد وطفة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بيروت ، ط 1 ، 2004.
- (57) هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجالس التأسيسية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

الرسائل والأطروحات

• أطروحات الدكتوراه

- (1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2005/2006.
- (2) رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس: كلية الحقوق 1997/1998.
- (3) ذكرياء زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997/1998.
- (4) فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1998.
- (5) محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بدون تاريخ النشر.

1995

• رسائل الماجستير

- (1) أسامة ضيف الله الروسان، نظام الانتخاب الأردني (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد البحث و الدراسات العربية، القاهرة ، 2001.
- (2) بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لشهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، بن عكnon، بدون تاريخ نشر.
- (3) دوايسية ميساة ، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر ، بن عكnon ، كلية الحقوق ، 2001/2002 .
- (4) ريم سكافالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكnon ، 2004/2005.
- (5) ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكnon ، بدون تاريخ النشر.
- (6) عبد المالك العقون ، النزاهة الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2003، 2004.

- (7) عيسى تولمود ، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير (فرع الإدارة ولمالية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002.
- (8) كرازدي الحاج ، **الحماية القانونية للانتخابات**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003،2004.

المقالات والدوريات

- (1) ادوارد غالى ، (مجلس الشعب والطعون الانتخابية)، **مجلة قضايا برلمانية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد الثاني والعشرين ، 1999.
- (2) حسين توفيق إبراهيم، (الانتخابات البرلمانية و التطور الديمقراطي في الوطن العربي)، **مجلة قضايا برلمانية** ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 24 ، مارس 1999.
- (3) خالد سعد زغول ، (تنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية وأثره في سلامتها)، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الثالث، 2004.
- (4) داود الباز ، (إدارة العملية الانتخابية) ، **مجلة الحقوق** ، الكويت ، العدد الثالث ، 2004.
- (5) رمضان غناي ، (عن قابلية خصوص أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري)، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 3 ، 2003.
- (6) سامي جمال الدين ، (الطعون الانتخابية)، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية ، العددان الأول و الثاني 1991.
- (7) عزيزة الشريف ، (الاختصاص بالطعون الانتخابية)، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الثالث ، 2004.
- (8) عقبة خالف ، (الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر)، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد 16 ، 2007.
- (9) فيصل عبد الله الكتيري ، (توسيع نطاق الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية)، **مجلة الحقوق**، عدد 3 ، 2004.
- (10) ،(**المرتكبات السياسية و القانونية لإنجاح العملية الانتخابية**) ، **المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية** ، العدد 96 ، 2004.
- (11) محمد بجاوي ، (المجلس الدستوري ، صلاحيات ، انجازات ، آفاق) ، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة ، العدد 5 ، 2004.
- (12) محمد رضا بن حماد ، (**الضمادات الدستورية لحق الانتخاب**) ، **المجلة الدستورية العليا** ، السنة السادسة ، العدد 13 ، أفريل 2008.
- (13) محمد حسين الفيلي ، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة)، **مجلة الحقوق** ، الكويت، عدد الثالث ، 1997.
- (14) محمد كامل عبيد ، (إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النباتية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها) ، **مجلة المحاماة**، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية العدد الأول والثاني ، 1992.
- (15) مسعود شيهوب ، (المجلس الدستوري، تشكيله، وظائفه) ، **مجلة النائب** ، المجلس الشعبي الوطني ، عدد 4 ، 2004.
- (16) نذير زريبي ، (مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان) ، **مجلة الفكر البرلماني** ، مجلس الأمة ، العدد ، 12 ، 2006.
- (17) نور الدين فكايرو ، (المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة) ، **مجلة النائب** ، المجلس الشعبي الوطني، العدد 3 ، 2004 .

الندوات والملتقيات

- (1) طيبى عيسى ، **مازد النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: واقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر ، جامعة باتنة ، ديسمبر 2007.
- (2) عبد الناصر الجابري ، **الانتخابات التشريعية الجزائرية(انتخابات استقرار أم ركود)** ، مداخلة ألقيت بمناسبة اللقاء السنوي السابع حول: الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية، بجامعة أوكتسفورد، بتاريخ 18/08/2007.
- (3) فريدة مزياني ، **الرقابة على العملية الانتخابية** ، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: (الواقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر) ، جامعة باتنة ، ديسمبر 2007.

المعاجم والقواميس

- (1) أوليفيه دوهاميل ، أيف ميني ، (ترجمة منصور القاضي)،**المعجم الدستوري** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر : بيروت ،1996.
- (2) موريس نخلة ، روحي العلبي، صلاح مطر ، **القاموس القانوني الثلاثي** (عربي،فرنسي،إنجليزي) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط 1 ، 2002.

النصوص القانونية

• القوانين والأوامر الرئاسية

- (1) الأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية. ح.ر. عدد 6 بتاريخ 18/01/1967.
- (2) القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد 44 بتاريخ 28/10/1980.

- (3) الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية المؤرخ في 15/11/1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005، ج، عدد 15 بتاريخ 27/02/2005.
- (4) القانون 14/89 المؤرخ في 08 أكتوبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، ج، عدد 33 بتاريخ 09/08/1989.
- (5) القانون 90/70 المؤرخ في 03/04/1990 المتضمن قانون الإعلام ، ج، عدد 14 بتاريخ 04/04/1990.
- (6) القانون 19/91 المؤرخ في 12/02/1991 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج، عدد 62، بتاريخ 04/12/1991.
- (7) الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، عدد 12 بتاريخ 06/03/1997.
- (8) القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، عدد 37 بتاريخ 02/06/1998.
- (9) القانون 98/02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج، عدد 37 بتاريخ 02/06/1998.
- (10) النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 08/08/2000، ج، عدد 48، بتاريخ 08/08/2000.
- (11) القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات ، ج، عدد 09 بتاريخ 07/02/2004.
- (12) القانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28/07/2007 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات ج، عدد 48 بتاريخ 29/07/2007.
- (13) القانون 80/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج، عدد 21 بتاريخ 23/08/2008.
- **المراسيم التنفيذية**
- (1) المرسوم التنفيذي رقم 95 / 304 المؤرخ في 07/08/1995 ، المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي السمعي ، البصري ، حرص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها ج، عدد 58 بتاريخ 8 أكتوبر 1995.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 62/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لشروط تصويت المواطنين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 14 بتاريخ 15/03/1997.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15/03/1997 ، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية، ج، عدد 14، بتاريخ 15/03/1997.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، ج، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 69/97 المؤرخ في 15/03/1997 المتعلق باستماراة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج، عدد ، 14 بتاريخ 15/03/1997.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، ج،ر،عدد 14 بتاريخ 15/03/1997.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 84/02 المؤرخ في 5 مارس 2002 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي المرشحين لممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج،ر ، عدد 16 بتاريخ 5/03/2002.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 86/02 المؤرخ في 05/03/2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97/07 ج،ر ، عدد 16 بتاريخ 05/03/2002.

- **القرارات الوزارية**
- (1) القرار الوزاري المؤرخ في 15/03/1997 المحدد للمميزات التقنية لبطاقة الناخب،ج،ر، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997.
- (2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/02/2002 الذي يحدد تاريخ سحب استماراة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج،ر ، عدد 16، بتاريخ 05/03/2002.
- (3) القرار الوزاري المؤرخ في 08/01/2004 الذي يحدد تاريخ و مكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج،ر، عدد 03، بتاريخ 11/01/2004.

قرارات المجلس الدستوري

- (1) قرار رقم 03/ق.م. د/ 07 مؤرخ في 16/ ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 2007/01/05.
- (2) قرار رقم 04/ق.م. د/ 07 مؤرخ في 16/ ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 2007/01/05.
- (3) قرار رقم 05/ق.م. د/ 07 مؤرخ في 12/ جمادى الأولى 1427 الموافق ل 2007/05/29. (4) قرار رقم 06/ق.م. د/ 07 مؤرخ في 12/ جمادى الأولى 1427 الموافق ل 2007/05/29.
- (5) قرار رقم 14 / ق.م.د/ 09 مؤرخ في 02 مارس 2009.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages

- 1) Christophe PICHON, **Le droit des élections, (aspects juridique et pratique)**, éditons juris-sience, paris, 1994.
- 2) Georges BORNNOAU, **Guide electoral, (la list electoral, les elections, municipal, contonales, et legislatives)**, L.E.D.J, Paris, 1988.
- 3) George BURDEAU, **Cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques**, L.G.D.J, paris, 1971.
- 4) George VEDEL, **Droit constitutionnel**, 2^{eme} Ed, sirey ,Paris, 1949.
- 5) Jean GICQUEL, **Droit constitutionnel et institutions politique**, 16 ^{eme} ed, montchestion, paris, 2002.
- 6) Léon MASTALL, **Les constitutions et le suffrage universel**, paris, 1981.
- 7) Leon DUGUIT, **Trait de droit constitutionnel**, 2^{eme} ed, pairs, 1924.
- 8) LEPAGE Corinne, COSSIN Isabelle, et GIZZARD Bruno, **les elections municipal en 1000 questions**, 2^{eme} ed, L.E.D.J, Paris, 2000.
- 9) Philippe ARDANT, **Institutions politique et droit constitutionnel**, 16 ^{eme} ed, L.G.D.J, Paris, 2004.

Les articles

- 1) Gil DEMOULIEN, **Les contentieux des elections legislatives**, revue du droit public et de la sience politique, N; 113, l.G.D.J, Paris, 1999.
- 2) Jack ROBERT, **La candidature présidentielle**, revue du droit public, N; 01, L.E.D.J. paris, 2006.
- 3) J.F.FLAUSS, **l applicabilité de la convention européenne des droits de l homme au contentieux des élections parlementaires**, les cahiers du conseil constitutionnel, N;4, Dalloz ,Paris,1988.
- 4) Pierre MOZET; **Les contentieux des élections législatives**, revue de droit public et de sience politique en France et en l etaranger N ; 5 , R. D. P,2005.

ثالثاً: المراجع الالكترونية

- 1) WWW.DEMOCRACY.Reporting.ORE